

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم "الشركة الوطنية المصرية لصناعات السكك الحديدية NERIC" ، يكون غرضها تصنيع وإصلاح عربات السكك الحديدية وإحلالها وتتجديدها والأنشطة المرتبطة بذلك ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربى الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي